

## الامن الانساني في اطار المواثيق والمنظمات الدولية

أ.م.د خالد عكاب حسون  
كلية القانون/جامعة تكريت

م.د. فاطمة حسن شبيب  
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/  
جامعة سامراء

### الملخص

السمة البارزة للمجتمع الدولي اليوم هي انتشار المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة وياتت تشتمل وتعمل في المجالات الدولية كافة (مما لم يعد معه القانون الدولي بحالته الراهنة قانون الدول فحسب بل قانون المنظمات الدولية )، ونزولا عند أهمية المنظمات في المجتمع الدولي والحاجة لها في تنظيم مختلف المسائل والقضايا التي تهم المجتمع الدولي، إلا أن جانباً من الفقه لا يعد قرارات هذه المنظمات من مصادر القانون الدولي العام بسبب عدم نص المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك . لكن الراجح لدى الكثير من الفقه الدولي وما اثبتته الممارسة الدولية أن بعض المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عنها يمكن توصيفها بأنها عاملاً مساعداً في تكوين القواعد القانونية الدولية لدورها في الإشراف على عقد الاتفاقيات الدولية الشارعة والتحضير لإبرامها أو إسهامها في تكوين العرف الدولي، وفي ضوء تنوع عمل هذه المنظمات وتزايد اختصاصاتها نجد عدد من المنظمات الدولية والإقليمية اهتمت بموضوع الأمن الإنساني ووظفت جل اهتمامها في نشر الأمن الإنساني في المجتمع الدولي والاهتمام به ، فضلا عن وجود دول تبنت هذا الموضوع وقامت بإصدار تشريعات وعقد مؤتمرات وندوات تختص كلها بنشر مفهوم الأمن الإنساني وتعزيزه، في ضوء ذلك تم بحث هذا الموضوع.

### summery

Salient feature of the international community today is the proliferation of different types of international organizations, And working in the fields all international, International law is the law of States and international organizations, The importance of international organizations in the community and the need to organize the various issues and issues of concern to the international community, Aside from the jurisprudence is not the decisions of these organizations sources of public international law because the text of Article 38 of the Statute of the International Court of Justice on that, Likely have a lot of international jurisprudence and demonstrated the international practice that some international organizations and decisions issued by it can be configured as a contributing factor in the formation of international legal rules for its role in supervising the holding of international conventions and normative preparation for their conclusion or contribution in the formation of customary international law.

## المقدمة

يقول الله جل وعلا في محكم كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَزِيَّةً كَانَتْ  
 أَمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا  
 كَانُوا يَصْنَعُونَ<sup>(1)</sup>) هذه الآية الكريمة خير مفتاح لمقاربة فهم الامن الانساني بشكله الملموس، لان  
 الامن الانساني مفهوم حديث النشأة<sup>(2)</sup>، إذ بدأ المجتمع الدولي بتعزيز حماية الفرد بشكل تدريجي بعد  
 نهاية الحرب العالمية الثانية ولكن مع نهاية الحرب الباردة عام 1990 وانفتاح الحدود في ظل العولمة  
 بدأ الفرد يواجه تحديات وتهديدات عديدة (اللاجئين او المشردين كذلك مشكلة الالغام الارضية في  
 الدول التي عانت من الصراعات المختلفة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجارة الاسلحة ....) لذلك  
 استلزم الامر توسيع نطاق حماية الفرد، وفي ظل النظرة الشمولية للتنمية الانسانية التي تمت صياغتها  
 في اطار برنامج الامم المتحدة الانمائي من جانب وزير المالية الباكستاني الاسبق "محبوب الحق"،  
 وبدعم من الاقتصادي المعروف "امارتيا صن" الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998<sup>(3)</sup>،  
 ظهر هذا المفهوم ليعد الأمن بصورة المختلفة، من أهم مستلزمات وضرورات الحياة، بل لا تتحقق أهم  
 مطالبها إلا بتوفره، ضرورته مهمة لكل جهد بشري، في تحقيق مصالح الأفراد والشعوب على السواء .

## أهمية الموضوع

حماية الفرد اصبحت من الامور التي لا غنى عنها في ظل الاتفاقات الدولية او الاطر القانونية  
 الدولية او المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية، يتضح ان المجتمع الدولي اليوم يحاول بذل جهوداً  
 فعالة في توفير هذه الحماية وتأطيرها بشكل قانوني ومع نهاية الحرب العالمية الثانية كان ثمة تقدم  
 ملموس في هذا الجانب من خلال نص ميثاق الامم المتحدة على الاحترام الدولي لحقوق الانسان ،  
 تطور معها دور المجتمع الدولي ليعد احترام حقوق الانسان شأناً من الشؤون الدولية، وليس مجرد  
 شأنٍ داخليٍّ خاصٍّ بالدولة، لذلك ابدى المجتمع الدولي في الآونة الاخيرة اهتماماً متزايداً بموضوع  
 حماية حقوق الافراد وضرورة توسيع نطاق حمايتهم، من خلال توسيع نطاق دائرة الاطلاع بقواعد  
 القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كونهما يشكلان جوهر حماية الفرد، مع كل  
 ما اشتمل عليه هذين القانونين من قواعد صيغت بحرفية وتقنية جيدة؛ لكن التغير الذي حصل بعد  
 1990 بنهاية الحرب الباردة اثبت ان هذين القانونين لا يمكن لهما ان يغطيا كل جوانب حماية  
 الفرد، وان الفرد بدأ يواجه تهديدات عديدة ومتنوعة اكثرها عابر للحدود يصعب مواجهتها بفعالية  
 من خلال الوسائل التقليدية المتبعة في القانون الدولي، اصبح من الامور المفروغ منها، كلما زادت  
 الضرورة والحاجة للأمن الدولي، زادت حاجة الامن الانساني .

## مشكلة الموضوع

تكمن المشكلة بان الأمن الإنساني مصطلح حديث النشأة، وهو وليد منظمة الأمم المتحدة، حيث ظهر هذا المصطلح بوصفه من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية الذي تبلور في إطار الأمم المتحدة وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت مفهوم الأمن الإنساني ضمن الإطار المفاهيمي، مع مقترحات لسياسات وإجراءات وهناك من يؤكد على أن أول استخدام لهذا المفهوم (الامن الانساني) على وفق تقارير الأمم المتحدة، كانت في " خطة السلام " التي دعا إليها أمين عام الأمم المتحدة السابق بطرس غالي عام 1992، واخذ هذا المفهوم أبعاده المختلفة في تقرير لجنة الأمن الإنساني سنة 2003 الذي جاء تحت عنوان " (الأمن الإنساني الآن). مع الإشارة الى ان مصطلح " الأمن الإنساني " رغم وضوحه كمصطلح إلا أنه يعد مصطلح غير محدد ويصعب ضبطه، وهو متعدد الأبعاد، ويعبر عن التصدي لأنواع متعددة من التحديات والتهديدات.

## منهجية البحث

لكون ظاهرة التنظيم الدولي دائمة التجدد والتغيير فعلىنا والحالة هذه ان نميز بين الواقع الذي نعيشه ونحن جزء منه وبين العالم الذي نتصوره ونحن جزء منه، لذلك استلزمنا الا مر الالتزام بما هو واقع في اطار خصائص هويتنا ومكونات الفكر الاصيل عبر تحليل القواعد ومطابقتها مع الوقائع دون الركون لقبول الحلول الجاهزة.

## تقسيم البحث

سيتم تناول موضوع الامن الانساني في اطار المنظمات الدولية بمطليين سيكون الاول عن الامن الانساني في التشريع ات الدولية التي اكدت بشكل واضح لا غبار عليه ، على حماية المدنيين والحفاظ على كرامتهم واحترام حقوق الانسان وحرياته ، منها اتفاقات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بهم وكذلك شرعة حقوق الانسان، أما المطلب الثاني فسيكون عن الامن الانس اني في اطار منظمة الامم المتحدة.

## المطلب الاول

### التشريعات الدولية (4)

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظل التنظيم الدولي المعاصر جاء في عدد من التشريعات الدولية التطرق الى مفهوم الامن الانساني سواءً كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة ، وهي تعد من مصادر الحماية الدولية للفرد سنتناول عدد من هذه التشريعات في عدة فروع، الفرع الاول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين اثناء الصراعات (5) المسلحة الدولية والداخلية لعام 1949، اما الفرع الثاني سنبخسه للكلام عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والفرع الثالث نتكلم فيه عن العهدي الدولي لعام 1966.

### الفرع الأول

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان

الإضافيان لعام 1977 لحماية المدنيين أثناء

الصراعات المسلحة

أولاً:- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**: احتوت هذه الاتفاقية (159) مادة فضلا عن ثلاث

ملاحق، لتبين هذه القواعد اهمية بل وتأكيد الالتزام بها من جانب اطراف الصراع مهما كانت اسبابه ومراحله (المقصود هنا هو الصراع الداخلي ) في تعاملهم مع المدنيين ، في اطار الحفاظ على سلامتهم من اثار الحروب بشكل عام ومن ثم ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على كرامتهم والتدابير الوقائية الواجب مراعاتها قبل الهجوم والتدابير اللازمة لتأمين وصول مواد الاغاثة للمدنيين لان المستهدف من هذه الصراعات هم البشر وخاصة المدنيين وفئات مثل المرأة والطفل - ضحية أساسية لهم رغم أنهم ليسوا طرفا فيها، ويتوقع أن تتزايد هذه الصراعات في دول العالم في المستقبل القريب والمتوسط، خاصة دول الجنوب او ما يسمى بـ (دول العالم الثالث)، لأسباب هيكلية عديدة منها نابع من داخل الدول وتقسيم السلطة والثروة أو ثمار التنمية بشكل غير عادل(6)، ومنها ما هو بفعل عوامل خارجية مباشرة (اسباب الصراعات هي خارج موضوع هذا البحث)، ولعل الصراع في السودان والصومال أمثلة واضحة على مثل تلك الانتهاكات لاتفاقية جنيف الرابعة وفي نتائجها تؤدي الى انتهاك ملموس لأمن الفرد ، فضلا عن ما ذكر اعلاه فان منع تجويع السكان المدنيين والمراسلات العائلية ، ومنع استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية في الاماكن والاهداف العسكرية، ومنع توجيه الهجمات العسكرية ضد المدنيين هي قواعد اخرى اكدت عليها قواعد هذا البروتوكول(7).

ومن خلال الوقوف على مواد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين نجد ان المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابع ؛ تعد اهم المواد التي تعالج ح ماية المدنيين ، كونها تضع هذه

المادة الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يلتزم بها اطراف الصراع ، فضلا عن حظر هذه المادة لأطراف الصراع القيام بمجموعة من الافعال ضد المدنيين<sup>(8)</sup>.

وهنا يمكن القول بلى هذه المادة تمثل اهم القواعد الانسانية التي تستهدف المحافظة على حياة وكرامة السكان المدنيين خلال الصراعات المسلحة، فهي تتفاعل مباشرة مع الامن الانساني بكل صورته واشكاله، كذلك حظرت هذه المادة اي اعمال تمثل اعتداء على حياة الانسان وسلامته البدنية ومنع التعذيب والتشويه والمعاملة القاسية ومنعت الاعتداء على كرامة الشخص المدني وعدم التمييز بين المدنيين في هذا الشأن، كذلك اشتملت هذه المادة على حظر اخذ الرهائن من المدنيين او احتجازهم وهذا يعد من صميم اهتمامات الامن الانساني بل يعد من محاوره الاساسية وحظرت كذلك اصدار الاحكام الجنائية او العسكرية بدون محاكمة سابقة و عادلة مشكلة بموجب القانون ينبغي ان تتوفر فيها الضمانات القضائية اللازمة المعروفة في دول العالم المتحضر.

**ثانياً: - البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** ظهر في الأونة الاخيرة تصنيف عالمي لما يسمى بالدول الفاشلة<sup>(9)</sup>؛ هي تلك التي لا تستطيع حماية حقوق مواطنيها أو تل بية احتياجاتهم فضلا عن فشلها في حمايتهم من الحاجة أو من الخوف على حد سواء<sup>(10)</sup>، ومن ثم عدم قدرة المنظمات الدولية على التدخل لأسباب مختلفة بعضها يتعلق بسيادة الدول، وبعضها خاص بضعف قدراتها أو عدم ملاءمة الأوضاع الأمنية لمثل هذه التدخلات، كل ذلك يؤدي بالنتيجة الى حالات مستمرة لاختراقات حقوق الإنسان التي ينتج عنها غياب الأمن ، في اطار هذه المفاهيم ولغرض ان تتجنب الدولة ان تكون في التصنيف الذي بدأ يأخذ حيزاً واسعاً في العلاقات الدولية؛ نجد البروتوكولين الإضافيين وهما ملحقين باتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، وليس مستقلان، والغاية منهما هو تعزيز وتطوير وسد النقص لما جاءت به الاتفاقيات الاربع بما يدعم القواعد الانسانية في ظل التطور الذي حصل في العالم وبيعد الدولة عن شبح دخولها في هذا التصنيف حينما تنقيد بالقواعد التي اشتملها البروتوكولان ، فالبروتوكول الاضافي الاول هو خاص بالصراعات المسلحة الدولية، إذ بين الباب الرابع منه قواعد خاصة بحماية المدنيين فضلا عن حماية الاعيان المدنية من مخلفات العمليات العسكرية ، التي تتمثل بعمليات القصف، ومن ثم حدد اهم التدابير الوقائية التي يضعها في سبيل حماية الاهداف المدنية من اثار هذه العمليات خاصة القواعد التي تتطلب التمييز بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية<sup>(11)</sup>. وقواعد الضرورة العسكرية ، وحماية خاصة لاعيان معينة ومناطق ومواقع معينة ، كالأعيان الثقافية، والاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، والمواقع المأمونة والمنزوعة من السلاح، والقواعد المتعلقة بغوث السكان المدنيين خاصة الاطفال والنساء ، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، فضلا عن العديد من القواعد المتعلقة بالقضايا الانسانية . اما بشأن البروتوكول الاضافي الثاني فنجد ان قواعده تعالج الصراعات المسلحة الداخلية، حيث جاء الباب الرابع منه بقواعد محددة وخاصة لحماية المدنيين

فضلا عن الاعيان المدنية، حقيقة هذا البروتوكول جاء ليكمل المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف الرابع بسبب ان قواعده كانت اكثر تفصيلا وتطبق في حالات لم يعالجها البروتوكول الاول وهي الصراعات المسلحة الداخلية ، أما بشأن الضمانات الاساسية للسكان المدنيين فنجدها في البروتوكول الثاني اكثر تطوراً مما هي عليه في البروتوكول الاول وهي ترتبط بالقواعد الانسانية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة<sup>(12)</sup> وبهذا الشأن يمكن القول إنها تعمل أيضا على عدد من أنواع الصراعات التي نجدها على الساحة في الوقت الراهن، إذ يتعين التصدي هذه الأيام لصراعات تتباين كثيرا من ناحية الشكل والمضمون وهذه الصراعات حروب أهلية داخلية تنتقل آثارها وانعكاساتها أحيانا إلى دول أخرى. وقد تتصادم فيها قوات الحكومة ومجموعات مسلحة، ومن الوارد أيضا أن تجمع فرقا مسلحة تقاوم بعضها بعضا ، كما يمكن لهذه الصراعات أن تشمل دولاً ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات تقاوم إلى جانب الحكومة. ويمكن الإشارة في هذا الصدد مثلا إلى الأوضاع في إقليم دارفور في السودان، وكولومبيا، وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك الأوضاع الراهنة في أفغانستان، والصومال. وتغطي اتفاقيات جنيف جميع هذه الأوضاع حيث أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف تتناول أي صراع مسلح غير دولي.

### الفرع الثاني

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر بصيغة قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف(د-3) بتاريخ العاشر من كانون الاول لعام 1948، ويعد من اهم قرارات منظمة الامم المتحدة واكثرها تأثيراً<sup>(13)</sup>. فضلا عن ذلك فهو يشكل مصدر اساسي وتاريخي لأكثر من ثمانين اتفاقية دولية، واقليمية، ومعنية بحقوق الانسان ، وأغلب الدساتير الوطنية لدول العالم المختلفة اعتمدته مصدراً لها، ويظهر ان الحقوق والحريات التي نص عليها هذا الاعلان ؛ تناولتها الاتفاقيات الدولية التي صدرت من بعده<sup>(14)</sup>. ويتكون من ديباجة وثلاثون مادة، ولقد نص في هذا الاعلان على حق الانسان في الحياة والحرية كذلك في الامان على شخصه<sup>(15)</sup>.

يعد حق الحياة من اقدم الحقوق وله الاسبقية على بقية الحقوق التي يتمتع بها الانسان ، فلا يمكن ولا يجوز بالقطع حرمانه من هذا الحق وبخلافه فله الحق في طلب الانتصاف أمام سلطة تملك إعطاء النصفة طبقاً للقانون<sup>(16)</sup>، في ظل الإجراءات والضمانات التي تنص عليها القوانين ، هنا نجد ان للفرد حقوقاً يحفظ بها وجوده ويحيا بها الحياة اللائقة بوصفه انساناً كرمه الله تعالى، وأن هذا يتوقف على ضمان تمكينه من المحافظة عليها وعدم المساس بها أو الاعتداء عليها من خلال ضمان حق اللجوء إلى القضاء إذ بدون هذا الحق يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحررياتهم أو درء ما يقع عليها من اعتداء هذا الحق للجميع دون تمييز بين الكبير والصغير والرجل والمرأة والغني والفقير ، وحق الانسان في الحياة يعد اساساً لجميع الحقوق

واسماها، فلا يتم التمتع باي حق اخر دون ضمان اولي وحماية كا فية لهذا الحق المتأصل بالإنسان<sup>(17)</sup>. وان الناس جميعاً احراراً متساوون في الكرامة والحقوق<sup>(18)</sup>. كذلك جاءت المادة (2) من الاعلان لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، بدون تمييز من اي نوع، سواء كان بسبب العنصر ام اللون ام الجنس ام اللغة ام الدين، ام الرأي السياسي ام غير السياسي، فضلا عن الاصل الوطني، او الاجتماعي، او الثروة، او المولد، او اي وضع اخر.....<sup>(19)</sup>، لأجل ذلك وجدت المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان في اطار تحسين الاداء الوطني من جانب الدول وتحت اشراف منظمة الامم المتحدة<sup>(20)</sup>، هذا بأجمعه يدخل في اطار تفعيل هذا الاعلان الذي تبنته المنظمة الدولية في محصلته النهائية يصب في خدمة قضايا الامن الانساني.

أكد الاعلان على عدد من الحقوق الاخرى، منها الحق في الحرية والسلامة الشخصية التي تمنع اخضاع الفرد لأي ايقاف او اعتقال تعسفي اي انها حرمت الاعتقال او الايقاف؛ الا بالاستناد الى القانون وبموجب الاجراءات المقررة، فضلا عن ضرورة اعلامه بسبب موقوفته واخباره بما هو منسوب اليه من تهم، ولا يجوز ان يتعرض الفرد لأي نوع من انواع التعذيب او اي معاملة قاسية او مهينة لكرامة الانسان<sup>(21)</sup>. وبشأن حرية الراي والتعبير فان لكل فرد الحق في أن يكون له راي خاص به، وله ان يجهر بهذا الراي ويعلنه للآخرين، وللفرد ان يعبر عن آرائه وينشرها بالقول او الكتابة او باي وسيلة اخرى<sup>(22)</sup>. الحقوق السياسية للأفراد اكد عليها الاعلان ومن جملتها حق الافراد في ادارة الحياة العامة بشكل مباشر او غير مباشر بواسطة ممثلين عنهم يختارهم المواطنون بحرية تامة، وحق الفرد في ان يرشح نفسه او ان يكون ناخبا عن طريق الانتخاب من ينوب عنه في انتخابات حرة دورية خالية من اي ضغوط<sup>(23)</sup>.

نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل انسان في الحصول على عمل يفتات منه وله الحرية في اختياره بأجور عادلة مناسبة وان تعمل الدولة على حمايته من البطالة في حالات الاصابة او المرض وحقه في ان يتقاضى اجور تتناسب مع العمل الذي يقوم به دون تمييز بما يكفل له ولأسرته حياة كريمة ولضمان ذلك اكد الاعلان على حق كل فرد يعمل في تكوين النقابات والانضمام اليها من اجل الحفاظ على حقوقهم<sup>(24)</sup>، او في احوال تعرضهم للمرض او العجز او وصولهم الى مرحلة الشيخوخة او أي من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تسبب ضرراً في اسباب عيشه<sup>(25)</sup>. وفيما يخص التعليم فينبغي أن يكون مجاني فضلا عن كونه الزامي في المراحل الابتدائية والاساسية، لغرض استكمال شخصية الانسان وتنميتها وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كل ذلك يؤدي الى تعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب والامم<sup>(26)</sup>.

### الفرع الثالث

## العهدان الدوليان

يقصد بالعهدين الدوليين؛ العهد الدولي الخاص بال حقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اللذان يعدان من اهم الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان، لذلك سنتكلم اولاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن ثم عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**اولاً:-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (2200) في 16/12/1966، ثم عد نافذاً بتاريخ 23/3/1976، يعد نافذاً بحق الدولة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها (27) وهو يتكون من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة، الغرض منه تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية المتأصلة بالإنسان ، إذ جاء فيه النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛ وهذا يعد من الحقوق الاساسية التي تخلص البلدان من الاحتلال والسيطرة التي كانت تعاني منها شعوب دول كثيرة خلال حقبة الخمسينات والستينات من القرن الماضي، ومن ثم جاء هذا العهد بعدد اخر من الحقوق المهمة منها؛ الحق في المساعدة والتعاون الدولي فضلاً عن ضمان المساواة بين الذكور والاناث (التي ربما جاءت عدد من التحفظات من جانب عدد من الدول الاسلامية على هذا الحق )، أما بشأن الحق في الحياة ، فعده العهد اساساً مهماً للحقوق الاخرى ، حيث بينت المادة السادسة من العهد على هذا الحق وواجبت على القانون حماية حق الحياة وعدم جواز حرمان احد من الحياة تعسفاً ومنع العهد الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها أحداث دون الثامنة عشر من العمر ومنعها ايضاً من التنفيذ بحق الحوامل(28).

نص العهد على عدم جواز اخضاع اي شخص للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة التي تحط من كرامة الانسان ، كذلك منع استرقاق اي شخص او اخضاعه للعبودية ، وأكد العهد على الحق في الحرية والسلامة الشخصية لكل فرد وانه لا يجوز ايقاف احد او القبض عليه بشكل تعسفي ، وان يبلغ الشخص فوراً بأسباب التوقيف ، وابلغته بالتهمة الموجهة اليه (29). كما نص في العهد بان جميع الاشخاص متساوون امام القضاء ، وان المتهم بري حتى تثبت ادانته ، وله الحق بكافة التسهيلات القانونية من اجل الدفاع عن نفسه وحرية اختيار المحامي ، وحقه بمتروك اذا لم يكن قادر على فهم اللغة ، ولا يجوز محاكمة او معاقبة شخص عن الجريمة مرتين اي سبق ان صدر حكم بها بالإفراج او بالإدانة (30) ونصت المادة الثالثة عشر على حرية الانسان في التنقل واختيار مكان الإقامة(31)، واعترفت المادة السادسة عشر بحق كل فرد بالشخصية القانونية والمادة السابعة عشر اشارت على انه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي بخصوصيات اي شخص وبعائلته او بيته او مراسلاته، وعدم جواز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه او سمعته ، وبشأن حرية الفكر والضمير



والديانة، والحق بحرية التعبير فقد نصت عليهم المادتين الثامنة والتاسعة عشر من العهد وسواء تم ذلك شفاهاً او كتابة او طباعة ، اما المادة العشرين فقد حظرت بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية او العنصرية او الدينية من شأنها ان تشكل تحريضاً على التمييز او المعاداة او العنف ، وحق التجمع السلمي نصت عليها المادة الحادي والعشرون ، والمادة الثانية والعشرون اشارت الى حق كل فرد بحرية تكوين النقابات او الانضمام اليها لحماية مصالحه ، ونص العهد على الحق في الزواج وتكوين الاسرة، وكذلك حق كل فرد بالمشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده<sup>(32)</sup>.

ويمكن القول هنا بان العهد يمثل اهم القواعد الانسانية التي جاءت لاجل المحافظة على حياة وكرامة الانسان ، ويعد من اهم الاهداف التي يسعى الامن الانساني الى تحقيقها ، لاشتماله على القواعد والتشريعات الدولية التي يستند عليها الامن الانساني وتتمثل هذه الحقوق في حق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه من التعذيب، حقه في الأمن ، الدفاع الشرعي، ومجموع الحقوق الفردية كالتمتع بالجنسية، الحق في الانتخاب و الترشح وغيرها كذ لك لأنه نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الحياة و عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها اشخاص دون الثامنة عشر ، ويحرم اي عرقلة لصفو اقامة الشعائر الدينية ويعاقب اي شخص يقوم من خلال الصحف او اية وسيلة نشر بقصد اثارة الحقد بين الاجناس او اهانة اي دين فضلا عن معاقبة التشهير والسب للذين يثيرا الكراهية من مجموعة تجاه مجموعة اخرى وبهذا فان العهد يعد من المحاور الاساسية للأمن الانساني .

**ثانياً:- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :** تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (2200) في 16 /12/ 1966 وأصبح نافذاً في 3/1/1976<sup>(33)</sup> . يتكون هذا العهد من ديباجة، واحد وثلاثون مادة، ومما يعد من الحقوق المهمة التي اشار اليها هذا العهد هو حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، كذلك لها الحق في بذل الجهود من اجل تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي<sup>(34)</sup> ومن ثم نصت المادة السادسة من العهد على حق العمل الذي يعد من الحقوق المهمة التي بين العهد اهميتها، وان يكون لكل فرد فرصة في الحفاظ على كرامته من خلال كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية ، وحرية الافراد بتشكيل النقابات والانضمام اليها من اجل دعم وتعزيز وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للفرد ، كما نص في هذا العهد على حق الافراد في الضمان الاجتماعي، بما فيها التامين الاجتماعي<sup>(35)</sup>.

المادة العاشرة من العهد وسعت من اطار حق منح الاسرة بمجال اوسع من الحماية والمساعدة، لأنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية في المجتمع ، منها ان يكون الزواج برضا الطرفين ، ومنح الامهات قدر ممكن من الحماية خلال مدة قبل الولادة، وكذلك ضرورة الالتزام بالإجراءات اللازمة بشأن حماية الاطفال والاشخاص الصغار فضلا عن وجوب القيام بتتفيذ الإجراءات الخاصة في

منع استغلال الاطفال اقتصاديا واجتماعيا<sup>(36)</sup>. العهد أكد على حق كل فرد في مستوى مناسب من المعيشة له ولعائلته، بما ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن ، هذا التحسين يجب أن يكون مستمراً، هذه جميعاً تتم من جانب الدول الاطراف في الاتفاقية وعليها ان تتكيف في تشريعاتها وتتسجم في اجراءاتها مع القواعد التي جاءت في صلب هذا العهد وان تبدي الدول قدراً أكبر من صور التعاون الدولي لتكون المحصلة النهائية هي تحرر الفرد من الجوع<sup>(37)</sup>. كما اشار العهد على حق الافراد بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وعلى حق الافراد في التربية والتعليم على ان توجه الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحق بكرامتها وعلى ان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية وان تعزز التسامح والتفاهم والصدقة بين جميع الشعوب، وجعل التعليم الابتدائي الزامي ومجاني ومتاح للجميع ، وحق الافراد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من منافع التطور العلمي ، وتنمية الاتصالات والتعاون الدوليين في المجالات العلمية والثقافية<sup>(38)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان المعايير الأساسية التي ستظهر في نتائج تفعيل او تطبيق هذين العهدين سيؤدي الى تجسيد مفاهيم مهمة مثل "الحاجات الأساسية" أو "الفقر الشديد" أو "الامن الإنساني" فلا شك أن استمرار الإكثار من هذه التعابير يمكن ان يؤدي إلى خلق واقع جديد، هي ليست فقط شعارات براقية غير مألوفة وفارغة من أي قوة على إحداث التعبئة أو التغيير .. لذلك تم انشاء نظاما دوليا للرقابة ، من اجل ضمان تطبيق حقوق الانسان والحريات الاساسية فيهما ، خير دليل على الاهتمام بحقوق الانسان كانت البداية مع لجنة حقوق الانسان التي انشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946، إذ انها تعد من اليات رقابة وتنفيذ واحترام حقوق الانسان باسم الامم المتحدة ، تطورت هذه اللجنة لتصبح مجلساً، في عام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان بوصفه جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة يتولى مسؤولية تعزيز واحترام حقوق الانسان وا لحرريات الاساسية دولياً، ختاماً يجد الباحث بان جميع هذه القضايا التي تناولها العهد ان تندرج في اطار الامن الانساني، ويضاف الى ذلك ان العهدين يمثلان اساساً قانونياً يستند اليه الامن الانساني.

## المطلب الثاني الامن الانساني في اطار منظمة الأمم المتحدة

منظمة الامم المتحدة بوصفها منظمة دولية ع الهية تعد المرحلة الثانية بعد المرحلة الاولى في عصر التنظيم الدولي الذي افتتحت هذا العصر منظمة عصبة الامم والتي زالت مع بداية الحرب العالمية الثانية، لذلك نجد ان اهداف منظمة الامم المتحدة تتركز حول تحقيق السلام ونبذ الحرب او التهديد بها وهذه الاهداف؛ هي اربعة وتعد اساسية اولها هو، حفظ السلم والأمن الدولي من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان، ثانيها هو، إنماء العلاقات الودية بين الأمم ولكل منها حق تقرير مصيرها، ثالثها هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، رابعها هو، جعل هذه المنظمة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

في هذا الاطار نجد ان المنظمة الدولية ساهمت بشكل كبير في قضايا الامن الانساني والاهتمام بها خاصة في قضية التعاون الدولي التي حددها الميثاق وهذا سيكون موضوع الفرع الاول من هذا المطلب، اما الفرع الثاني هو عن صندوق الامن الانساني والفرع الثالث عن لجنة الامن الانساني.

### الفرع الاول الامن الانساني في اطار ميثاق منظمة الامم المتحدة

المهام التي تنفذها منظمة الامم المتحدة عديدة يقف في مقدمتها حفظ الامن والسلم الدولي، فضلا عن ادوار في مجالات كثيرة متنوعة ومتفاوتة الاهمية تتعرض من خلالها المنظمة للكثير من الانتقادات، لاختلاف الذاتية التي تهتم المجتمع الدولي<sup>(39)</sup>، لكن ليس كل الادوار التي مرت بها هذه المنظمة هي سلبية او ضمن اطار السلبية؛ يمكن القول ان اهتمام منظمة الأمم المتحدة بتعزيز ودعم حقوق الانسان يعد من النشاطات الايجابية وعملها هنا في هذا المجال يستند الى قناعة المجتمع الدولي بما تمثله هذه الحقوق للبشرية من كرامة متأصلة وحقوق ثابتة وفي كونها تمثل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، لهذا فان السؤال الذي يطرح لماذا الامن الانساني دخل في اطار اهتمام منظمة الامم والم المتحدة ولماذا الان<sup>(40)</sup>.

بدأ ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بكلمة ( نحن شعوب الأمم المتحدة) ولم يبدأ ( نحن حكومات العالم ) أو ( نحن دول العالم) مما يعني ان للأفراد شأن في الاهتمام والعناية خلال مرحلة انشاء وعمل هذه المنظمة وعليه ينبغي ان يكون الاهتمام بكيفية تحقيق امال وطموحات الشعوب في العالم، من خلال الايمان بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد ، وبما للرجال والنساء والأمم من

حقوق اساسية<sup>(41)</sup>. أما مواد الميثاق فهي الاخرى كانت في هذا الاطار، إذ بينت المادة الاولى من ميثاق الأمم المتحدة على ان حماية حقوق الانسان من بين أهداف الأمم المتحدة، كذلك اشارت الفقرة الثانية منها على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والفقرة الثالثة اشارت الى تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الشعوب بدون تمييز بسبب اللغة او الدين او الجنس<sup>(42)</sup>. ومن ثم نجد ان عدداً من مواد ميثاق الأمم المتحدة اشارت الى أهمية تعزيز واحترام الحقوق والحريات الاساسية التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان<sup>(43)</sup>.

وفي ضوء ذلك يمكن القول ان منظمة الأمم المتحدة من اول المنظمات الدولية التي اعلنت عن مفهوم الامن الانساني بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك من خلال التقارير والمؤتمرات الدولية التي اعلنت من خلالها عن اهمية الامن الانساني ، وعلى ان يأخذ الامن الانساني حيز اوسع في مجال العلاقات والممارسة الدولية وجاء اول اعلان للأمم المتحدة عن مفهوم الامن الانساني من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994، اذ طرح التقرير مفهوماً جديداً للأمن وهو مفهوم الامن الانساني، بحيث يكون تحقيق امن الافراد يأتي في سلم اولويات الدول والمنظمات الدولية في العصر الحديث، لذلك جاء التقرير بمجموعة من الم سوغات التي تشكل الهدف الاساس من وراء طرح مفهوم الامن الانساني كونه مغايراً لمفهوم الامن القومي<sup>(44)</sup>. هنا نجد ان الشعوب تواجه تهديدات متعددة منها الفقر والمخدرات والبطالة والجريمة المنظمة والتلوث ، وهي تمس شعوب العالم وفي الدول الغنية والفقيرة على حد سواء ، لذلك فان السعي لتحقيق الامن الانساني يعد شأناً دولياً، لعدة اسباب منها؛ كون ابعاد الامن الانساني مترابطة ، حيث يتوقف كل م نها على الاخر ، فعندما يتعرض الامن الانساني في دولة ما للخطر ، فان ذلك يمتد خارج حدود الدولة ، فضلاً عن ذلك ان جوهر الامن الانساني هو الفرد ، اذن هو يهتم بالكيفية التي تحيا بها الشعوب العالم ، وان الامن الانساني يتعامل مع شتى القضايا التي لا يمكن ان تتصدى لها دولة بمفردها ، فهو يحتاج الى تعاون دولي.

ختاماً هنا يمكن القول ان الغالبية العظمى من حكومات دول العالم قبلت طوعاً مجموعة من التعهدات القانونية الملزمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ كما أن المطلوب من حكومات الدول قانوناً أن تقدم تقريراً منتظماً إلى جهاز رصد دولي تقع عليه مسؤولية رصد امتثال الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها .

## الفرع الثاني

### صندوق الأمن الإنساني

أنشئ صندوق الأمن الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة، بمبادرة من الحكومة اليابانية في خطاب لرئيس الوزراء الياباني الاسبق كيوزي اوبوتشي في 16/12/1998 في هانوي عاصمة فيتنام، ولقد التزمت الحكومة اليابانية بإنشاء الصندوق وتمويل أنشطته<sup>(45)</sup>. حيث أنشأت الحكومة

اليابانية صندوق الامن الانساني في عام 1999 بمساهمة أولية بلغت 463 مليون دولار (500 مليون ين ياباني)، ومن ثم ساهمت بمبالغ اخرى سنوية بلغت لغاية سنة 2012 مبلغا وقدره 379,72 مليون دولار امريكي<sup>(46)</sup>. نشاط الصندوق يتحدد في ضمان عيش حياة وكرامة جميع الناس، بتجسيد فلسفة مفهوم الامن الانساني الى افعال ملموسة، وذلك من خلال تقديم الدعم لتنفيذ برامج المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، والتي تتعامل مع التهديدات والتحديات الواسعة الانتشار التي تواجه المجتمع الدولي اليوم<sup>(47)</sup>، المنظمات الدولية التي يدعمها صندوق الامن الانساني هي التي تهتم بقضايا الفقر كذلك المساهمة في عمليات اعادة اعمار البلدان التي تعرضت للدمار بسبب الصراعات الدولية والصراعات الداخلية<sup>(48)</sup>، كذلك قضايا البيئة، الصندوق يدعم زيادة انتاج الغذاء على مستوى العالم خاصة الدول الفقيرة التي تعاني من مشاكل نقص الغذاء، وحماية الاطفال، وكذلك المجالات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، واللاجئين والنازحين الداخليين<sup>(49)</sup>، لاجل عودتهم الى ديارهم واطنانهم، فضلا عن توفير المسكن لهم وتحسين المستوى المعاشي لهم، في اطار الدعم المتعدد للصندوق فان؛ مجالات الرعاية الصحية والطبية بما فيها محاربة الأمراض المعدية كالإيدز وتحسين الصحة العامة هي من الواجه التي يرصد لها المبالغ.

أما بشأن الآلية التي يتم فيها تقديم الدعم من الصندوق، فإننا نجد ان تقديم المساعدة من جانب صندوق الامن الانساني تقتصر على البرامج التي تنفذها ال وكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فقط، لكن هنالك استثناء حينما يجد ان البرامج المستهدفة بالدعم تتسجم مع اهداف الصندوق، هنا يمكن ان يقوم الصندوق بتقديم الدعم اللازم ل لمنظمات الدولية داخل الأمم المتحدة وبالتعاون مع جهات خارج الأمم المتحدة، لذلك حدد الصندوق عدد من المعايير من اجل دعم البرامج من جانبه وهي كالآتي:

- 1 - ينبغي ان يستهدف البرنامج تقديم الفلدة وتحقيق مصالح ملموسة للأفراد والجماعات التي تتهدد بعيشها وحياتها.
- 2 - التعاون بصيغ عديدة مع المنظمات غير الحكومية وكذلك منظمات المجتمع المدني، والكيانات المحلية الاخرى.
- 3 - تعزيز الاهداف المشتركة التي تقوم بها اكثر من منظمة واحدة عند تخطيط البرامج وتنفيذها من خلال الدعم الذي يوفره الصندوق لها.
- 4 - ينبغي ان تشمل البرامج التي تحصل على دعم الصندوق جميع الاطر اللازمة لحماية الافراد وتمكينهم.
- 5 - التعامل بيطار واسع مع القضايا الم ترابطة والمتبادلة مع أبعاد الامن الانساني التي تحتاج الى تعامل مع مختلف المجالات.

6- القضايا التي لم تأخذ حيزا من التعامل بشكل جيد يتم التركيز عليها من جانب الصندوق ، وعدم تكرار الاعمال والبرامج الموجودة(50) .

أما خطوات طلب المساعدة من صندوق الامن الانساني ، حيث يتم الدعم لتنفيذ الاعمال المتفق عليها بين الامانة العامة للأمم المتحدة والحكومة اليابانية (البعثة الدائمة لليابان في الأمم المتحدة) ومن ثم يتم التشاور مع الحكومة اليابانية من جانب الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة من اجل دعم البرنامج، ينبغي الالتزام بآليات طلب المساعدة من الصندوق بالخطوات الآتية:-

1- يجب منظمة تروم طلب المساعدة من الصندوق، تقدم مذكرة مكتوبة بنموذج البرنامج تشمل المذكرة المكتوبة الخطوط العريضة لإعمال البرنامج وتقديرا تخمينيا للتكاليف الى وحدة الأمن الإنساني في المكتب لتنسيق الشؤون الإنسانية ، وإذا أقرت وحدة الأمن الإنساني تلك المذكرة ، فتتقدم المنظمة التي طلبت مساعدة الصندوق بها الى الحكومة اليابانية من خلال السفارات اليابانية في الدول ، او وزارة الخارجية في العاصمة طوكيو ، او البعثات الدائمة اليابانية للمنظمات الدولية، وتقوم المنظمة بتنفيذ البرنامج .

2- تقوم الحكومة اليابانية بدراسة المذكرة الأولية، التي قدمتها المنظمة الدولية، وإذا رأت إن أعمال البرنامج تتفق مع معايير التمويل المذكور سابقا فضلا عن ملائمتها في الاستفادة من الصندوق، تعمل الحكومة اليابانية على دعم المنظمة من اجل صياغة البرنامج بشكل رسمي ونهائي على ان يتضمن تفاصيل الأعمال المقترحة وفقا لخطوات طلب المساعدة(51) .

3- في حالات محدودة واستثنائية يمكن لوحدة الأمن الإنساني عندما تجد ان الأعمال المقترحة موافقة لآليات تقديم المساعدة من صندوق الأمن الإنساني ، وبالتنسيق بينها وبين الحكومة اليابانية تقوم بدعم المنظمة الدولية التي طلبت المساعدة ، وصياغة البرنامج الرسمي الكامل مباشراً، وتجاوز تقديم المذكرة الأولية لنموذج البرنامج.

4- بعد حصول موافقة مكتب الامين العام للأمم المتحدة والبعثة الدائمة للحكومة اليابانية في الأمم المتحدة، يقوم المراقب للأمم المتحدة بإعطاء الموافقة على الصرف وفقا لما متبع اجراءات في اطار منظمة الأمم المتحدة(52).

### الفرع الثالث

#### لجنة الأمن الإنساني

بسبب عدم قدرة اليابان على ارسال جنود في المشاركة في الحرب الواسعة التي شنتها القوات المتحالفة مع الولايات المتحدة الامريكية في اخراج القوات العراقية من الكويت في سنة 1990 واختصرت مشاركة اليابان على الدعم المالي سعت اليابان ان يكون لها دور اخر في قضايا على درجة من الاهمية في ظل النظام الدولي الجديد (53)، الذي افرزته الحرب الامريكية الاولى سنة 1991 ضد العراق وتدميره، لذلك كانت دعوة رئيس الوزراء الياباني الاسبق موري في

مؤتمر الالفية الجديدة للأمم المتحدة سنة (2000) امتدادا للدور الذي اخذته اليابان في قضايا الامن الانساني واستكمالا لمنظومة هذا النوع من الامن استلزم الامر اعلان خطة جديدة في تأسيس لجنة للأمن الانساني تولى المفوض السامي السابق للاجئين للأمم المتحدة السيد ساداكو أوغاتا وعميد معهد ترينيتي كوليدج بجامعة كمبيردج السيد أمارتيا صن الرئاسة المشتركة للجنة، وحددت مجموع اهداف للجنة تتمثل في تشجيع الشعوب على فهم الامن الانساني فضلا عن اهميته الارتباط به ودعمه كهدف اول اما الهدف الثاني فهو تطوير مفهوم الامن الانساني بوصفه طريقة فعلية لصياغة سياسات كل دولة وتنفيذها، أما الهدف الثالث فهو اقتراح برامج ملموسة للنشاطات من اجل التعامل مع التهديدات الواسعة والحاسمة ضد الامن الانساني ، واعلنت اللجنة مجموعة من المعايير التي تبين سياسات هذه اللجنة وتقوم باعداد ورش عمل في انحاء العالم كافة، وتقوم الحكومة اليابانية بتقديم دعم مستمر لهذه اللجنة، وان عمل اللجنة يتم من خلال ترتيبات تعاونية ومشاورات وتوعية خاصة في الدول التي تعاني من آثار الصراعات المسلحة الداخلية والعنف. سنتكلم عن انشاء اللجنة، ومن ثم نتكلم عن مبادئ اللجنة في مقصدين.

#### المقصد الأول: إنشاء اللجنة

لقد تم انشاء لجنة الامن الانساني في اطار الأمم المتحدة بناءً على اقتراح الحكومة اليابانية وتلبية لدعوة السيد رئيس الوزراء الياباني الاسبق يوشيري موري اثناء مؤتمر الالفية للامم المتحدة في سبتمبر عام 2000، حيث اجري الامين العام للامم المتحدة السابق السيد كوفي عنان اثناء زيارته لليابان مباحثات ودراسات مع المفوض السامي السابق للاجئين للامم المتحدة السيدة ساداكو اوغاتا في 24 يناير سنة 2001، ولقد تم انشاء لجنة الامن الانساني في العام ذاته وباشرت باعمالها في نفس السنة (54) "A plan to establish a "Commission on Human Security" was announced today after a meeting between UN Secretary General Kofi Annan and former UN High Commissioner for Refugees Mrs. Sadako Ogata in Tokyo on January 24, 2001. The Commission will be formally launched with an inaugural meeting in New York in the first half of 2001. The new Commission will be co-chaired by Mrs. Sadako Ogata and Professor Amartya Sen, Nobel Laureate and Master of Trinity College, Cambridge. Approximately ten additional members from different parts of the world will be officially announced, along with the plans of the Commission's activities, before the New York meeting (55) وكان للجنة الامن

الانساني عمليات وفعاليات واسعة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ومنظمات المجتمع المدني، فقد نظم اعضاء لجنة الامن الانساني وأعضاء الأمانة العامة فيها اجتماعات وندوات ومؤتمرات وجلسات وحلقات دراسية وورش عمل كان لها الدور البارز والفعال في التعرف والتوعية على مفهوم الامن الانساني للكثير من البشر في جميع انحاء العالم (56)، وكان مجموعها هي

خمس اجتماعات عامة، وقد انتهت لجنة الامن الانساني في ضوء ما عقدته من اجتماعات وندوات وورش عمل الى وضع التقرير النهائي عن الامن الانساني الذي صدر في عام 2003 بعنوان ( الامن الانساني الان ) وهو التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة الى السيد كوفي عنان في 1/5/2002 بعد ابلاغ اللجنة السيد رئيس الوزراء الياباني السابق جونيتشيرو كوزومي بم ا جاء في التقرير من محاور ومضامين ، انقسم التقرير الى ثمانية اقسام هي الامن الانساني الان، وامن الافراد اثناء الصراعات المسلحة، وامن الافراد اثناء التنقل والهجرة، والتعافي من الصراعات المسلحة، ووسائل تحقيق الامن الاقتصادي للأفراد وتحقيق صحة أفضل للأفراد والمعارف والقيم الأساسية للأفراد ووسائل تحقيق الامن الانساني ، قدم بعض الأرقام والإحصائيات والحقائق عن طبيعة ووضع الأمن الإنساني في العالم في نطاق أقسامه الثمانية، وان اهم ما في التقرير هو محاولته في كل قسم من أقسامه تطبيق ما اطلق عليه (اقترباً للأمن الانساني)، وقد حاول واضعو التقرير تحديد طرق و سبل معالجة التهديدات والتحديات التي يتعرض لها الأمن الإنساني، ك ذلك طرح التقرير مبادرة عالمية للأمن الإنساني تتجسد بمجموعة من المبادئ او الاستراتيجيات تتعلق بعضها بحماية الافراد في اوقات الصراعات المسلحة والأزمات، ويتعلق البعض الآخر بتمكين الافراد بما يؤهلهم لمواجهة التحديات المستقبلية.

#### المقصد الثاني: المبادئ الرئيسية للجنة الامن الانساني

جاءت المبادئ الرئيسية للجنة الامن الانساني في عشرة مبادئ أولها هو **حماية الافراد اثناء الصراعات المسلحة** بوصفه من المبادئ الأساسية لتحقيق الامن الانساني ، الغرض منه الحد من الصراعات المسلحة والعمل على تكثيف الجهود الدولية وعلى كافة المستويات من اجل احلال السلام، عن طريق التعاون الدولي ووضع الاستراتيجيات الدولية والاقليمية والوطنية التي من شأنها حماية حياة الناس اثناء الصراعات المسلحة واثناء الازمات ، علما ان اكثر ضحايا الصراعات المسلحة هم من المدنيين<sup>(57)</sup>، لذلك نجد ان تقرير لجنة الامن الانساني يبين بأن اليات حماية الافراد اثناء الصراعات المسلحة ضعيفة ، بعد التحول الذي حصل في طبيعة هذه الصراعات وصورها من الصراعات الدولية الى الصراعات الداخلية ، وان النسبة الاكبر من الضحايا في الصراعات المسلحة الداخلية هي من المدنيين، مما يشكل تهديداً مباشراً للأمن الانساني، من أجل معالجة هذا الخلل يوصي التقرير الى ايجاد استراتيجيات شاملة ومتكاملة تربط بين الاعتبارات التنموية والسياسية والعسكرية والانسانية ، مع التركيز على حماية الافراد بدل من التركي ز على حماية المؤسسات ، مع اعطاء دور بارز واكثر فاعلية لمنظمات حقوق الانسان على كافة المستويات<sup>(58)</sup>. أما المبدأ الثاني فهو **حماية الافراد من انتشار الاسلحة الصغيرة** ، التي تعد من اكثر المصادر تهديداً للأمن الانساني ، حيث اشارت الإحصائيات التي عدها تقرير لجنة الامن الانساني الى وجود 500 الف حالة قتل لأشخاص سنويا ، وذلك بسبب وجود اكثر من 640



مليون قطعة من الاسلحة الخفيفة ، مما يجعلها بمثابة اسلحة للدمار الشامل من حيث الخطورة ، ويشير التقرير الى ان هناك اربعة دول وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا وبريطانيا تصدر حوالي 78% من الصادرات العالمية من الاسلحة الصغيرة ، وهي من الدول دائمة العضوية في مجلس الامن ، كما ان المانيا مسؤولة عن تصدير 5% من الصادرات العالمية للأسلحة الصغيرة، والاكثر خطورة في ذلك هو ان ثلثي هذه الاسلحة تصدر الى بلدان العالم الثالث البلدان الاكثر اضطرابا في العالم ، لذلك يوصي التقرير بضرورة قيام المنظمات الدولية المعنية ببذل الجهود لإيقاف او الحد من انتشار هذا النوع من الاسلحة، بإيجاد اليات مراقبة في اطار الأمم المتحدة على صادرات الاسلحة، أو فرض العقوبات او الحرمان من تقديم المساعدات المالية للدول التي تتجاوز صادراتها او واردتها الحد المقرر . المبدأ الثالث هو حماية الافراد اثناء الهجرة عبر الحدود، فلهجرة هي انتقال الافراد عبر الحدود الوطنية كمهاجرين ، اما بحثا عن عمل او كطالبي لجوء، حيث يشير تقرير لجنة الامن الانساني الى ضعف الليات الدولية الفعالة لحم اية الافراد اثناء هجرتهم عبر الحدود الوطنية خاصة في اوقات الصراعات والازمات ، لذلك يوصي التقرير الى ايجاد اليات واستراتيجيات فعالة لمكافحة الاتجار بالأفراد خاصة الاطفال ، لذلك يدعو التقرير الى الالتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن ، والتعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظمات الدولية المعنية<sup>(59)</sup>.

**4. انشاء صناديق مؤقتة للأمن الانساني :** يعد هذا المقترح من مقترحات المبادرة العالمية للأمن الانساني، التي دعا اليها تقرير لجنة الامن الانساني ، من خلال ايجاد صناديق تمويلية تعمل على دعم قضايا ما بعد الصراعات والازمات على ان تكون ذات صفة مؤقتة ، حيث تنشأ هذه الصناديق لدعم ازمات إنسانية معينة ، من خلال المبالغ المتوفرة لديها لتوفير الاحتياجات الأساسية للأفراد وإعادة أعمار مؤسسات للدولة<sup>(60)</sup>.

**5. تشجيع التجارة الحرة :** تعني حرية التجارة او التجارة الحرة عدم إخضاع التجارة للرسوم الكمركية او غير ذلك من القيود التي تعوق انتقال السلع بين بلد وأخر<sup>(61)</sup>. وهي تعد ظاهرة معاصرة أفرزتها العولمة تجسد مجموعة متغيرات جذرية متبادلة التأثير أهمها ما شهدته الدول من تعميق لاندماج اقتصاداتها في الاقتصاد العالمي وانفتاح أسواقها على السوق العالمي، ويصف ادوارد لتواك ( وهو كاتب سياسي أمريكي ) العصر الحديث بأنه عملية انصهار الاقتصاديات الوطنية والإقليمية في الاقتصاد العالمي يرتكز فيه التعامل على وحدة السوق وإزالة العوائق أمام التجارة الدولية وبالتالي تجسيد للتجارة الحرة<sup>(62)</sup>. وهناك العديد من الاتفاقيات التي عقدت منها اتفاقية (الجات) التي جاءت بديلة لمنظمة التجارة العالمية التي فشلت في التأسيس آنذاك ، واستبدلت باتفاق سمي بـ (الاتفاقية العالمية للتعريفات والتجارة ) (GATT) سنة 1947 كان الهدف الرئيس منها هو تحرير التجارة الدولية، اي إزالة الحواجز الكمركية وغير الكمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع

عبر الحدود، وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات أمام التبادل التجاري، لم تبقى هذه الاتفاقية كما كانت بل أعقبتها العديد من الجولات ، أخرها جولة أورغواي عام 1994، والتي انتهت بإنشاء منظمة التجارة العالمية<sup>(63)</sup>. وعليه فان الجانب الاقتصادي يعد من الأبعاد الأساسية للأمن الإنساني، لذلك دعا تقرير لجنة الأمن الإنساني الى التركيز على البعد الاقتصادي عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية من خلال دعم وتشجيع التجارة الحرة ، وذلك من اجل رفع المستوى المعيشي للأفراد وتقليل حالات الفقر<sup>(64)</sup>.

**6. العمل على توفير حد أدنى من مستويات المعيشة :** يعد العمل على توفير مستوى معيشي مناسب للأفراد حق من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (11) منه والصادر في 16 كانون الأول في عام 1966<sup>(65)</sup>. وان النظر الى هذا الحق بوصفه يمثل حق الإنسان في ان يعيش في مكان ما في امن وسلام وكرامة ، ويشمل في السكن الملائم والاستمرار في شغل المسكن وتوفير الخدمات ، كما يجب ان يكون الحق في مستوى معيشي مناسب في تحسن متواصل للظروف المعيشية للإنسان ، والعمل على تشجيع ودعم التعاون الدولي في حالة عجز الدولة عن توفير هذا الحق للأفراد ، وعلى ان يزداد التعاون الدولي في أوقات الأزمات الغذائية والمجاعة<sup>(66)</sup>. بالرغم من ان الصراعات المسلحة الداخلية والدولية تعد من اخطر التحديات والتهديدات التي تصيب الأمن الإنساني ، الا ان البعد الاقتصادي يعد مصدرا خطيرا للأمن الإنساني ، ومن هذه الأبعاد الاقتصادية هو تدني المستوى المعيشي للأفراد ، حيث أشار التقرير النهائي للجنة الأمن الإنساني ان ثلاثة أرباع سكان العالم لا يتمتعون بشبكات امان اجتماعي ملائمة ، لذلك يوصي التقرير الى ضرورة العمل من اجل توفير حد ادنى من الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد<sup>(67)</sup>.

**7. الاهتمام بالرعاية الصحية الأساسية من خلال تامين الدخل العالمي :** ان قضايا الصحة اصبحت في الاونة الاخيرة اكثر عالمية ، اذ ان الوبئة اصبحت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، ولقد اكدت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الاخير في عام 2001، ان عالمية الامراض ليست ظاهرة جديدة ، وذلك بسبب التنقلات البشرية عن طريق السياحة او الهجرة او نتيجة الكوارث ، والتغيرات الاجتماعية، وقطع الغابات والتغيرات المناخية ، يضاف الى ذلك عدم امتلاك العديد من الدول اليات عم ل تسمح باكتشاف مبكر للأوبئة والى عدم امتلاكها التقنيات الحديثة والازمة لمكافحة الامراض في حال اكتشافها ، كل هذه العوامل تجعل مرض معدي في دولة ما يهدد السلم والامن الدوليين ، لذلك تعد منظمة الصحة العالمية ان الحق في الصحة هو من الملكيات العالمية المشتركة والمعبرة للحدود الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية ، لذلك ينبغي التعاون مع المنظمات غير الحكومية، والتي تقوم بدورها الضغط على حكومات الدول من اجل تخصيص مكان لقضايا الصحة في سياستها الدولية<sup>(68)</sup>. وعليه فان الاهتمام بالرعاية الصحية للأفراد تعد من الركائز

الاساسية التي يقوم عليها الامن الانساني شأنها في ذلك شأن بقية ابعاد الامن الانساني ، حيث ان الرعاية الصحية وانخفاض مستويات المعيشة ترتبطان ارتباطاً وطيداً بالجانب الاقتصادي للأفراد، وان انخفاض الدخل لدى الافراد يؤدي الى عدم قدرتهم على تأمين الرعاية الصحية الاساسية ، ويبين التقرير النهائي للجنة الامن الانساني ان الدخل العالمي للرعاية الصحية الاساسية يتطلب التزاماً من جانب جميع الدول ، اي ان يكون هذا الالتزام على شكل استثمار اساسي للبنية التحتية للرعاية الصحية المطلوبة، وهو ما يتطلب توفير الاحصائيات والمعلومات الدقيقة والتي من خلالها يمكن تحديد الامراض والتحكم في انتشارها .

**8. العمل على ايجاد نظام عالمي متطور وعادل لحقوق الاختراع :** حماية حقوق الملكية الفكرية تعد من الاهداف التي يسعى الامن الانساني الى تحقيقها الى جانب الاهداف الاخرى ، خاصة خلال عصر العولمة، العصر الذي زادت به التحديات التي تواجه الافراد ، حيث يوصي التقرير الى ضرورة العمل على ايجاد نظم وقواعد متطورة يمكن من خلالها اتخاذ الوسائل الملائمة لتوفير الاحتياجات الضرورية للأفراد، وهو الامر الذي يتطلب تطوير القواعد الدولية الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية<sup>(69)</sup>.

**9. تمكين الافراد من خلال التعليم الاساسي :** من الحقوق للصيفة بالامن الانساني هو حق الافراد في التعليم، ويقع على عاتق الدولة ان توفر لمواطنيها فرص التعليم المجاني ، هذا الالتزام اي التزام الدولة بتوفير التعليم نصت عليه احكام المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بان يتمتع الافراد بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته ، وبواجبها في صون وتطوير ونشر العلم والبحث العلمي<sup>(70)</sup> . كما ان للتعليم اهمية كبيرة اذ من خلاله يمكن ان تدعم وتعزز وتنتشر ثقافة التفاهم والتسامح والاحترام والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية او الدينية ، ويمكن ان يساعد على انشاء ونشر ثقافة الامن الانساني ، وبالنسبة للأقليات العرقية والدينية يعد الحق في التعليم وسيلة اساسية لصون هويتها الثقافية وتعزيزها<sup>(71)</sup> . كما ان الحق في التعليم له اساس متين في القانون الدولي ، حيث نصت عليه العديد من وثائق حقوق الانسان الدولية<sup>(72)</sup> . ولقد اوصى تقرير لجنة الامن الانساني الى ضرورة دعم ومساندة التعليم الاساسي ، بان يدعم التعليم الاساسي من جانب المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الدولية ، واجهزة الأمم المتحدة كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بان تقوم هذه المفوضية بتوفير التعليم الاساسي للأطفال في مخيمات اللاجئين والنازحين الداخليين ، وان تكون لها محاضرات توعية يتم من خلالها تنبيه الاباء والامهات الى دورهم في مراقبة تعليم اطفالهم ، وللتأكد من قيام المدارس بتوفير التعليم الملائم للأطفال، وتشجيع المدارس على توفير البيئة التعليمية الملائمة للأطفال، واستخدام الوسائل التعليمية المتطورة والفعالة في نقل المعارف والمعلومات بطريقة ملائمة<sup>(73)</sup> .

10-الدعوة الى هوية انسانية عالمية : من الاهداف التي يسعى الامن الانساني الى تحقيقها هو احترام التنوع بين الشعوب واحترام الاخر ، هذا يتم من خلال دعم وتطوير التعليم الاساسي سواء كان على المستوى المحلي ام على المستوى الدولي ، فعلى المستوى المحلي تلعب المدراس دور فعال في هذا المجال من خلال غرس ثقافة السلم في نفوس الاطفال وكذلك غرس ثقافة التنوع بين المجتمعات، وذلك عن طريق الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية التي تلقى على الكادر التدريسي بما يؤهلهم من اىصال ثقافة السلم في نفوس الاطفال ، اما على المستوى الدولي ، فقد اوصى التقرير الذي اعدته لجنة الامن الانساني بان يكون هنالك دور للمؤسسات التنموية الدولية في تمويل قطاع التعليم الذي له الدور في غرس ثقافة السلم بين الشعوب ، وكذلك دعوة حكومات الدول الى احترام التنوع بين الشعوب واحترام الاخر ، وكذلك بان تكون لهذه المؤسسات جهود مبدولة في اصلاح قطاع التعليم في كافة الدول . ولقد اكدت اللجنة ان تحقيق تلك البنود للوصول الى المبادرة العالمية للأمن الانساني يحتاج الى تعاون دولي حقيقي بين كل منظمات المجتمع المدني، والشعوب، وبين الدول ، والمنظمات الدولية ، والأمم المتحدة ، والمنظمات الاقتصادية العالمية، كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي<sup>(74)</sup> .

### الخاتمة

- في ضوء ما تقدم يمكن ان نختم هذه الدراسة بجملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي:
- 1+ الامن الانساني وثيق الصلة بحقوق الانسان، هنا يمكن ان يكون اتفاق المصالح الدولية على أعمال حقوق الإنسان بوسائل دولية وكما تبغى مبادئ حقوق الإنسان كان ولا يزال من المواضيع التي تحتاج إلى مجهود كبير، بسبب تداخل المصالح الخاصة لأغلب حكومات الدول غالباً ما تتناقض ولا تتفق مع الالتزام بأعمال هذه الحقوق .
  - 2 في مجالات الامن الانساني على الصعيد الدولي، فإن بناء وطبيعة عمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية كان ذا أهمية كبيرة بالنسبة الى الاهتمام بهذا الموضوع .
  - 3- المنظمات الدولية او الاقليمية التي جعلت من الامن الانساني هدفها الاساس ودعم الامن الانساني وتوعية الشعوب والدول بهذا المفهوم الذي حل بديل في العصر الحديث عن المفهوم التقليدي للأمن، هذه المنظمات هدفها هو مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الامن الانساني ، حيث كان لبعض الدول الدور البارز والفعال في انشاء هذه المنظمات .
  - 4- طبيعة عمل كل من لجنة الامن الانساني وصندوق الامن الانساني، عمل احدهما يكمل الاخر ، حيث ان مهمة لجنة الامن الانساني تتمثل في التوصل من خلال ما يتم عقده من ندوات ومؤتمرات ومشاورات ودراسات وورشات عمل الى مجموعة من التوصيات والاستنتاجات حول الطرق الملائمة لمواجهة مصادر التحديات والتهديدات التي يتعرض لها الامن الانساني ، اما دور صندوق الامن الانساني فيتمثل في فلسفة تلك التوصيات الى سياسات عملية من خلال تقديم الدعم المالي لمختلف مشروعات الامن الانساني المقترحة من قبل لجنة الامن الانساني .
  - 5+ إقامة علاقات وتعزيز التعاون مع دول المنطقة للوقاية من الصراعات كنقطة اتصال مركزية لتنسيق التواصل مع جامعة الدول العربية واعتماد هذا الامر بمثابة آلية منتظمة للتشاور والتنسيق بين جامعة الدول العربية ومنظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في مجالي السلام والأمن.
  - 6- ضرورة تعزيز الحق في السلام عبر وسائل سلمية والعمل على الحد من الصراعات وحماية الأمن الإنساني فضلاً عن ضرورة فتح قنوات تعاون بين منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة بما في ذلك الأمم المتحدة ومجلس الأمن والحكومات والمنظمات الإقليمية والأطراف المحلية وهذا يتم من خلال الدعوة الى عقد المزيد من المؤتمرات الدولية بشأن الامن الانساني وإنشاء أمانة دائمة تتألف من ممثلين عن جامعة الدول العربية وممثلين عن الشراكة العالمية.

## الهوامش

<sup>1</sup> - الآية 112 من سورة النحل .

## 2-Kofi Annan, Definitions of Human Security ,United Nations Definitions,

"Human security, in its broadest sense, embraces far more than the absence of conflict. It encompasses human rights, good governance, access to violent education and health care and ensuring that each individual has opportunities and choices to fulfill his or her potential. Every step in this direction is also a steep towards reducing poverty, achieving economic growth and preventing conflict. Freedom from want, freedom from fear, and the freedom of future generations to inherit a healthy natural environment -- these are the interrelated building blocks of human – and therefore national – security."

<http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بن عبدالله الصبيحي، مفهوم الامن الانساني الجديد يحل محل حقوق الانسان عالميا ، مقال منشور على موقع امان ، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة ، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط:

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11497>

<sup>4</sup> - التقنين في القانون الدولي مفهومه يختلف كثيراً عما هو عليه في القانون الداخلي، وفي ذلك يذهب الفقيه (lauterpacht) بالقول (ان تقنين القانون الدولي بخلاف التقنين في مجالات اخرى، يجب ان يكون اساساً تشريعياً في طبيعته، ويجب ان يكون ملزماً فيحث الحكومات على قبول التشريع الجديد ) . للمزيد ينظر د. وسام نعمت ابراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.76

<sup>5</sup> - استخدمنا مصطلح ( الصراع ) ولم نستخدم مصطلح ( النزاع ) لكون الأول أكثر اتساقاً مع الموضوع ، ولكونه يمثل المقابل الترجمي الدقيق لمصطلح (Conflict) في اللغة الانكليزية والذي يرد بشكل متكرر في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر واغلب المطبوعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، أما مصطلح (النزاع) أو (Dispute) باللغة الانكليزية فهو يخرج من نطاق بحث هذا الموضوع ، والنزاع القانوني تفصل فيه محكمة العدل الدولية ويدخل في صلب اختصاصه . للمزيد يرجى الاطلاع على المصدر: قاموس أكسفورد الحديث: انكليزي- عربي ، مطابع جامعة أكسفورد، 2006، ص160-227

<sup>6</sup> - د.محمد أحمد علي العدوي ، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان ، دراسة في المفاهيم .. والعلاقات المتبادلة، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة- جامعة أسيوط، madawyp@yahoo.com . متاح على الموقع التالي:

<sup>7</sup> - اتفاقيات جنيف الاربعة ، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط: <http://www.icrc.org/ara/where-we-work/>

<sup>8</sup> - المادة (3) المشتركة من اتفاقات جنيف الاربعة لعام 1949. التي تنص على(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر . ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

( أ ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

( ج ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

( د ) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها ع لى أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها . وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)، وهي متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

<http://www.icrc.org/ara/index.jsp> تاريخ الزيارة 2013./3/20

<sup>9</sup> - موقع مجلة فورن بوليسي الامريكية وهو متاح على الموقع التالي :

[http://www.foreignpolicy.com/failed\\_states\\_index\\_2012\\_interactive](http://www.foreignpolicy.com/failed_states_index_2012_interactive)

10 - يعني مصطلح الدولة الفاشلة (تصبح الدولة فاشلة إذا ظهر عليها عددٌ من الأعراض أولها أن تفقد السلطة القائمة قدرتها على السيطرة الفعلية على أراضيها أو أن تفقد إحتكارها لحق استخدام العنف المشروع في الأراضي التي تحكمها. وثانيها هو فقدانها لشرعية اتخاذ القرارات العامة وتنفيذها . وثالثها عجزها عن توفير الحد المعقول من الخدمات العامة . ورابعها عجزها عن التفاعل مع الدول الأخرى كعضو فاعل في الأسرة الدولية. تندرج الخدمات البلدية والصحية والتعليمية ضمن قائمة الخدمات الأساسية والتوزيعية. كما تندرج مستلزمات إقامة وإدامة أسس التوافق على شرعية الدولة كراعية لمصالح جميع سكان البلاد وليس مصالح فئة أو فئات معدودة منهم . وبالمقابل لم تعد مسؤولية الدولة ولا شرعيتها محصورة خارجياً في الحصول على اعتراف الأسرة الدولية الشكلي بها. تتزايد مستلزمات ذلك الاعتراف الدولي كما تتزايد الالتزامات التي يتطلبها استمرار ذلك الاعتراف في العقدین الماضيين . ) متاح على موقع ويكيبيديا:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9\\_%D9%81%D](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D)

[8%A7%D8%B4%D9%84%D8%A9](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D) تاريخ الزيارة هو 2013/3/22

- 11- مالك منسي صالح الحسني ، الحماية الدولية للأهداف المدنية ( دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية، 2005، ص44.
- 12- د. فيليب شبورتي، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهو منشور على الموقع التالي :  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm> تاريخ الزيارة 2013./3/22
- 13- سروه صوفى حسن، حق الانسان في مستوى معيشي لائق (دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية والداستاتير العراقية)، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين، 2011، ص90.
- 14- د. رياض صالح ابو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص43.
- 15- المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- 16- عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، حق الإنسان في التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، 2010، ص50.
- 17- اظين خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارىء، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص146.
- 18- المادة (1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ) وهي متاحة على موقع منظمة الامم المتحدة، تاريخ الزيارة 2013/1/2  
<http://www.un.org/ar/documents/udhr> /
- 19- المادة (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء . وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود ( المصدر السابق: <http://www.un.org/ar/documents/udhr>)
- 20- برجيت ليندنزايس ولون ليندهولت، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وضع المعايير واستعراض الانجازات، من اصدارات المركز الدانماركي لحقوق الانسان، ترجم الى العربية من برنامج ادارة الحكم في الدول العربية المدعوم من برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2001، ص4.



- 21- المادة(5) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على (لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).
- 22- المادة(19) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).
- 23- المادة(21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (( 1 ) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .  
( 2 ) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .  
( 3 ) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى ق دم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت).
- 24- المادة(23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على (( 1 ) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .  
( 2 ) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .  
( 3 ) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .  
( 4 ) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته).
- 25- المادة(25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على (( 1 ) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .  
( 2 ) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).
- 26- المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على (( 1 ) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.  
( 2 ) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.  
( 3 ) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم ).

27- المادة(49) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على (1). يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها) وهي متاحة على الموقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html>. تاريخ الزيارة 2013./1/3

28- د. ماهر صالح علاوي، وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2009، ص.53

29- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص.360.

30- المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على (1). الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحد من مقتضى مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في

وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة

تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا

الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي

بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

- (د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،  
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .  
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه .
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إقضاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .
7. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد).
- 31- المادة(13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والس ياسية، التي تنص على ( لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم )
- 32- د. ماهر صالح علاوي، وآخرون، مصدر نفسه، ص54.
- 33- المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على (1). يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
2. (أما الدول التي لم تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها ).
- 34- المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على (1). لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
2. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثروتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. )

35- د. حسنين المحمدي بوادي ، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006، ص150.

36- د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص392.

37- المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على (1).  
تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهميية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الإرتضاء الحر .

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء .)

38- د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، وآخرون، مصدر سابق، ص55.

39- د. عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الامم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2007، ص437.

40 - (First, human security is needed in response to the complexity and the interrelatedness of both old and new security threats – from chronic and persistent poverty to ethnic violence, human trafficking, climate change, health pandemics, international terrorism, and sudden economic and financial downturns. Such threats tend to acquire transnational dimensions and move beyond traditional notions of security that focus on external military aggressions alone.

□ Second, human security is required as a comprehensive approach that utilizes the wide range of new opportunities to tackle such threats in an integrated manner. Human security threats cannot be tackled through conventional mechanisms alone. Instead, they require a new consensus that acknowledges the linkages and the interdependencies between development, human rights and national security. )  
for more please read:

HUMAN SECURITY IN THEORY AND PRACTICE, Application of the Human Security Concept and the United Nations Trust Fund for Human Security, <http://www.unocha.org/humansecurity/human-security-unit/about-human-security-unit> date of visit 1-2-2013.

- 41- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
- 42- المادة(1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (1.حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتنتدّر ع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .
- 2.إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
- 3.تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .
- 4.جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .
- 43- المواد (76، 68، 62، 56، 55، 13) من ميثاق الأمم المتحدة.
- 44- خديجة عرفة محمد امين، مصدر سابق، ص151.
- 45- موقع وزارة الخارجية اليابانية، متاح على الموقع التالي :  
[http://www.mofa.go.jp/policy/human\\_secu](http://www.mofa.go.jp/policy/human_secu) /تاريخ الزيارة 2013/3/27.
- 46- موقع صندوق الامن الانساني وهو متاح على الموقع التالي :  
<http://unocha.org/humansecurity> /تاريخ الزيارة 2013/3/23.
- 47- د. خالد عكاب حسون، التهديدات التي تواجه الامن الانساني في نطاق القانون الدولي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة تكريت، المجلد/ 4 العدد/ 13 السنة/4، ص5-6.
- 48 - المساعدة اليابانية للعراق عام 2005 في محافظة المثنى - Grassroots Human Security Grant Aid to Iraq(Governorate of Al-Muthanna) October 27, 2005
- 10.On October 25 (Tue), the completion ceremony for the improved roads in the city of Samawah (total length: 15.65 km), for which Japan decided to extend grassroots human security grant aid in January this year, was held at the etape of the Ground Self Defense Force of Japan (GSDF) in Samawah. The ceremony was attended by the officials concerned of the Governorate of Al-Muthanna and the city of Samawah, and the officials and staff members concerned of the Liaison Office in Samawah of the Ministry of Foreign Affairs and the GSDF in Samawah.
- 2.The basic infrastructure of the Governorate of Al-Muthanna is particularly under-developed compared with other parts of the country by reason of such

factors as the oppression under the former government, the economy battered by the war with Iran and the economic sanctions after the Gulf War. Roads and bridges are therefore in extremely poor condition, hampering the smooth traffic of water tank trucks or emergency vehicles that directly affect people's daily lives. Improvement of the commuting roads for school children also remains insufficient. To improve such a situation, Japan has extended grant aid (about 1.21 million dollars in total; about 133.09 million yen) to the Department of Samawah Municipality to asphalt the roads in the city of Samawah (total length: 15.65 km), already graveled by the GSDF.

.3This aid is expected to improve the road traffic situation in Samawah and public services for the residents such as water supply, medical care and education متاحة على الموقع التالي

( ) :<http://www.mofa.go.jp/announce/announce/2005/10/1027-2.html>

49- مساعدة الصندوق للعراق من خلال المنحة التي قدمتها الحكومة اليابانية للصندوق

.1The Government of Japan has decided to extend emergency grant aid of about 5.18 million dollars, about 600 million yen, for humanitarian assistance to Iraqi refugees and internally displaced persons in Iraq. Mr. Itsunori Onodera, Senior Vice-Minister for Foreign Affairs, announced the decision in his speech at the Second Expanded Ministerial Conference of Iraq's Neighboring Countries of Iraq on Saturday, November 3. The aid consists of 1.18 million dollars to internally displaced persons in Iraq through the International Committee of the Red Cross (ICRC) and about 4 million dollars to Iraqi refugees in Syria and Jordan through the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR.)

.2In Iraq, there are said to be about 2.2 million internally displaced persons caused by the serious security situation. Many of them only have limited access to primary medical services.

.3There are said to be about 1.5 million Iraqi refugees in Syria and about 0.75 million in Jordan. Many of these refugees live in dire conditions, while lacking food, clothing and housing.

.4This emergency humanitarian aid is aimed at improving the living conditions of Iraqi internally displaced persons and refugees, who are suffering from the serious situation.) وهي متاحة على الموقع التالي :

[http://www.mofa.go.jp/announce/announce/2007/11/1176197\\_838.html](http://www.mofa.go.jp/announce/announce/2007/11/1176197_838.html) تاريخ  
الزيارة 2013/3/28

50 – Daniel Clausen, Japan and Human Security A Powerful Discourse or a Useful Coping Mechanism?, ejcjs on 31 October 2009 (electronic journal of contemporary japanese studies),  
<http://www.japanesestudies.org.uk/discussionpapers/2009/Clausen.html> متاح  
على الموقع التالي: وهو احد مصادر المكتبة الافتراضية العلمية العراقية . تاريخ الزيارة 2013/3/29

51 Chronology of activities related to Human Security by the Japanese Government,  
[http://www.mofa.go.jp/policy/human\\_secu/chronology.html](http://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/chronology.html)

52- كينسي هاماساكي، مصدر سابق، ص.360

53 – Daniel Clausen, ibid pp11–12. (Since the mid–1990s, Japan has been at the forefront of both the conceptual and practical development of human security. The trauma of the first Gulf War, where Japan was labeled a 'pay–check ally' after failing to send troops to Iraq and making only a large financial contribution, served as a catalyst for the reconsideration of its role in international security. The trauma of the first Gulf War would lead to the International Peacekeeping Law (PKO Law) of 1992, and contributions to multilateral peacekeeping operations in Cambodia, Zaire, Mozambique, the Golan Heights, and East Timor. Japan's larger role in peacekeeping would serve as a prelude to its support of the concept of human security, which had been garnering both support and criticism since the publication of the 1994 UNDP Human Development Report).

54- موقع لجنة الامن الانساني متاحة على الموقع التالي : <http://www@humansecurity-chs@org>

55 – Plan for Establishment of the Commission on Human Security,  
[http://www.mofa.go.jp/policy/human\\_secu/speech0101.html](http://www.mofa.go.jp/policy/human_secu/speech0101.html) تاريخ الزيارة  
2013./4/4

56 HUMAN SECURITY IN THEORY AND PRACTICE, report of the human security commune,  
<http://www.unocha.org/humansecurity/human-security-unit/about-human-security-unit>

57- Tan Hsien-Li, Not just global rhetoric: Japan's substantive actualization of its human security foreign policy, pp.124-125 من مصادر المكتبة الافتراضية العراقية، تاريخ الزيارة 2013/4/5.

[-http://sdi.sagepub.com/content/43/2/119.full.pdf+html](http://sdi.sagepub.com/content/43/2/119.full.pdf+html)

58- HUMAN SECURITY NOW, (Human security focuses on the protection of people, not borders or territories. The added value of human security is its focus on a broader range of violent threats facing people, including war and internal conflict, but also communal conflicts and serious criminality. It also broadens understanding of the causes of violent conflict by emphasizing the links with poverty, the inequalities among communities and the impact of sudden downturns and risks )

[http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCgQFjAA&url=http%3A%2F%2Freliefweb.int%2Fsites%2Freliefweb.int%2Ffiles%2Fresources%2F91BAEEDBA50C6907C1256D19006A9353-chs-security-may03.pdf&ei=8fm5Udu3O6fL0AXr2YAI&usg=AFQjCNHuy-lwChGu5V\\_JawEQrSf2wMBabA&sig2=YwbrCmieFRWmR0j1vx7leg&bvm=bv.47](http://www.google.iq/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&frm=1&source=web&cd=1&cad=rja&ved=0CCgQFjAA&url=http%3A%2F%2Freliefweb.int%2Fsites%2Freliefweb.int%2Ffiles%2Fresources%2F91BAEEDBA50C6907C1256D19006A9353-chs-security-may03.pdf&ei=8fm5Udu3O6fL0AXr2YAI&usg=AFQjCNHuy-lwChGu5V_JawEQrSf2wMBabA&sig2=YwbrCmieFRWmR0j1vx7leg&bvm=bv.47)

تاريخ الزيارة 2013./4/2

59- خديجة عرفة محمد امين، مصدر سابق، ص 130.

60- خديجة عرفة محمد امين، مصدر سابق، ص 131.

61- الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1987، ص 117.

62- هيفى امجد حسن، اثر عولمة حقوق الانسان على مبدا السيادة (دراسة مقارنة)، بلا مكان نشر، 2005، ص 27.

63- عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 166-171.

64- خديجة عرفة محمد امين، مصدر نفسه، ص 131.

65- المادة(11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

66- د محمد بشير الشافعي، كود حقوق الانسان، ط2، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 84.

67- خديجة عرفة محمد امين، مصدر سابق، ص 132.

68- رودريك ايليا ابي خليل، مصدر سابق، ص 36.

69- خديجة عرفة محمد امين، مصدر سابق، ص 132.

70- المادة(15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .



- 71- ناصر احمد يحيى ،تدويل حقوق الانسان (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي ال معاصر)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2006، ص.42
- 72 المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- 73- خديجة عرفة محمد امين ، مصدر سابق، ص133.
- 74- خديجة عرفة محمد امين ، مصدر سابق، ص133.

## مصادر البحث

- 1 -اتفاقيات جنيف الاربعة، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط: <http://www.icrc.org/ara/where-we-work>
- 2 -اظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 3 -الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- 4 -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- 5 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- 6 -الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 1987. موقع مجلة فورن بوليسي الامريكية وهو متاح على الموقع التالي:  
[http://www.foreignpolicy.com/failed\\_states\\_index\\_2012\\_interactive](http://www.foreignpolicy.com/failed_states_index_2012_interactive)
- 7 -برجيت ليندزنايس ولون ليندهولت، المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وضع المعايير واستعراض الانجازات، من اصدارات المركز الدانماركي لحقوق الانسان، ترجم الى العربية من برنامج ادارة الحكم في الدول العربية المدعوم من برنامج الامم المتحدة الانمائي .
- 8 -حسنين المحمدي بوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 9 -حسين عمر حاجي رسول الشبخاني، دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، 2003.
- 10 - دستور جمهورية العراق الاتحادي لسنة 2005، دستور الكويت لسنة 1962.
- 11 - رياض صالح ابو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009 .
- 12 - سروه صوفى حسن، حق الانسان في مستوى معيشي لائق(دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية والدساتير العراقية)، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2011.
- 13 - عبد الرحمن بن عبدالله الصبيحي، مفهوم الامن الانساني الجديد يحل محل حقوق الانسان عالميا، مقال منشور على موقع امان، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، على الشبكة الدولية الانترنت على الرابط :-

<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=11497>

- 14 - عبدالله علي محمد عبدالله النعيمي، حق الإنسان في التقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، 2010.
- 15 - عمير نعيمة، ديمقراطية منظمة الامم المتحدة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 16 - عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- 17 - فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهو منشور على الموقع التالي:  
<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm>
- 18 - قاموس أكسفورد الحديث : انكليزي - عربي، مطابع جامعة أكسفورد، 2006.
- 19 - لجنة الامن الانساني متاحة على الموقع التالي:-  
<http://www@humansecurity-chs@org>
- 20 - مالك منسي صالح الحسني، الحماية الدولية للأهداف المدنية ( دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005.
- 21 - ماهر صالح علاوي، وآخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2009.
- 22 - محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم.. والعلاقات المتبادلة، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة- جامعة أسيوط.  
[madawyp@yahoo.com](mailto:madawyp@yahoo.com)
- 23 - محمد بشير الشافعي، كود حقوق الانسان، ط2، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- 24 - موقع ويكيبيديا:  
[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9\\_%D9%81%D8%A7%D8%B4%D9%84%D8%A9](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9_%D9%81%D8%A7%D8%B4%D9%84%D8%A9)
- 25 - ميثاق منظمة الامم المتحدة.
- 26 - ناصر احمد يحيى، تدويل حقوق الانسان (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، 2006.

- 27 - هيفى امجد حسن، اثر عولمة حقوق الانسان على مبدا السيادة(دراسة مقارنة)، بلا مكان نشر، 2005.
- 28 - وسام نعمت ابراهيم محمد السعدي، النظرية العامة للتشريع في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 29- Kofi Annan, Definitions of Human Security ,United Nations Definitions, <http://www.gdrc.org/sustdev/husec/Definitions.pdf>